

الإطار القانوني والمؤسساتي للطاقات المتجددة في الجزائر

The legal and institutional framework for renewable energies in Algeria.



صافية أولدرابح – إقلولي¹، محمد إقلولي²

¹ كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو iglouli_safia@hotmail.fr

² كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو

iglouli_mohamed@hotmail.fr



تاريخ النشر: 2022/06/16

تاريخ القبول: 2022/03/21

تاريخ الإرسال: 2021/03/13

ملخص:

تعد الطاقات المتجددة من المصادر الرئيسية للطاقات العالمية خارج المحروقات، فضلا عن كونها طاقة نظيفة و متجددة غير ملوثة للبيئة ، فهي أيضا محققة للتنمية المستدامة. في هذا السياق و تحقيقا للتنمية المستدامة و لتنويع مواردها، عملت الجزائر على غرار باقي دول العالم المتقدم على وضع سياسة وطنية لترقية هذا القطاع في إطار انتقال إلى طاقة حديثة و ذلك من خلال إطار قانوني و مؤسساتي لترقيتها و تطويرها تحقيقا لتنمية شاملة ودائمة.

كلمات مفتاحية:

الطاقات المتجددة- الطاقات التقليدية- التنمية المستدامة- البيئة- الاقتصاد الأخضر.

Abstract :

Renewable energies are considered as a main source of energy out of hydrocarbons, and in addition, they are clean, renewable, non-polluting energies and ensure sustainable development.

In this context, and to ensure sustainable development and to diversify its sources, Algeria, like certain developed countries, has implemented a national policy for the promotion of this sector, as part of a transition to

modern energies, by creating a legal and institutional framework to promote and upgrade them, in order to achieve global and sustainable development.

Key words:

Renewable energies-Traditional energies-Sustainable development-Environment-Comprehensive development-Green economy.

1- صافية أولدراج – إقلولي iglouli_safia@hotmail.fr

2- إقلولي محمد iglouli_mohamed@hotmail.fr

مقدمة :

تشكل الطاقة على العموم و الطاقات المتجددة على الخصوص باعتبارها بديلا للطاقة التقليدية المحرك الأساسي لاقتصاديات الدول والشركات الكبرى ، فهي تمثل أولوية مطلقة بالنسبة للتنمية المستدامة و مصادر مستقبلية هامة على المستوى العالمي، يرتبط التحول نحو الطاقات المتجددة ارتباطا وثيقا باستغلال مصادر جديدة بديلة للطاقة حيث تكون نظيفة غير مضرّة بالبيئة و بالإنسان و كما أنها متجددة، فهي كذلك اقتصادية و مستدامة و دورية، تواكب التطورات الاقتصادية و الجيوسياسية العالمية منسجمة مع الاقتصاد الأخضر.

و يعد الدافع البيئي السبب الرئيسي للتوجه نحو هذا المجال الحساس، و ذلك من أجل حماية المواد الطبيعية وضمان حقوق الأجيال المستقبلية من جهة و للحد من التلوث البيئي الذي تتسبب فيه الطاقات التقليدية التي تعد البنية و الركيزة الأساسية في التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي، من جهة أخرى، و هو الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى التوجه لإنتاج هذه الطاقات بمختلف أنواعها وجعلها ضمن سياستها الطاقوية.

في هذا السياق، تعتبر الجزائر من بين الدول المعنية بالتحول نحو الطاقات المتجددة تاريخيا ، نظرا للثروات الطبيعية التي تزخر بها ، حيث تتمتع بأكبر و أغنى الحقول و المناجم الشمسية هذه الأهمية أكدت السلطات الجزائرية على

ضرورة الاستفادة من كل مصادرها، خاصة و أنها تمتلك قدرات تؤهلها لأن تكون من الدول الرائدة في إنتاجها، خاصة الطاقة الشمسية هذه، إلا أنه بالرغم من الأهمية الاقتصادية والبيئية التي تتميز بها كخيار مستقبلي، إلا أن التحول من مصادر الطاقة التقليدية إلى الطاقة المتجددة ليس بالأمر السهل من الناحية الاقتصادية والمالية أو التكنولوجية وحتى في بعض الأحيان من الناحية السياسية كذلك.

تأثرا بما يدور في العالم من اهتمام واسع النطاق بالطاقات المتجددة، عمدت الجزائر إلى وضع سياسة وطنية لترقيتها من خلال محاولة وضع إطاراً قانونياً لتنظيم هذا القطاع ليكون بديلا عن الطاقة التقليدية بقصد تحقيق التنمية المستدامة.

و عليه ارتأينا إبراز مكانة الطاقات المتجددة و أهميتها بالنسبة للتنمية وذلك من خلال البحث عن مدى تحقق التكريس القانوني للطاقات المتجددة واقعيا في الجزائر؟ لذلك سنتطرق إلى مكانة الطاقات المتجددة في الجزائر (1) ثم تحديد الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة (2).

1. مكانة الطاقات المتجددة في الجزائر:

تعتبر الطاقات المتجددة بديلا ضروريا و حتميا للطاقات التقليدية الملوثة، ووسيلة لتحقيق التنمية المستدامة، لقد ظهر اهتمام السلطات الجزائرية بهذا المجال من خلال مشاركتها في العديد من المؤتمرات الدولية التي عالجت موضوع الطاقات المتجددة و كيفية تطويرها و حسن استغلالها و الاستثمار فيها من أجل حماية البيئة في قطاع الطاقة و ترشيد استهلاكها .

لذلك أظهرت رغبة ملحة في الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة و الاستفادة من كل مصادرها كالطاقة الشمسية و الهوائية و المائية و الحرارية و الجوفية و الكهرو ضوئية و الكتلة الحيوية... وغيرها، و لقد تجلّى الأمر من خلال تعبير الكبير من الدول عن نيتها في إبرام اتفاقيات الشراكة مع الجزائر، و هو ما فتح المجال للاستثمارات الأجنبية فيها، هذا قد يكون كسلاح طاقوي و وسيلة دبلوماسية و سياسية في علاقتها الخارجية. انطلاقا مما سبق و لأجل

الالمام بدراسة مكانة الطاقات المتجددة في الجزائر، سنحاول الوقوف عند تعريفها و تبيان مميزاتها (1)، ثم التطرق إلى التنظيم القانوني لها (2).

1.1. تعريف و مميزات الطاقات المتجددة

حماية للبيئة و تحقيقا للتنمية المستدامة، تحولت معظم دول العالم حاليا للبحث عن بدائل للطاقات التقليدية الملوثة و الاتجاه نحو الطاقات المتجددة النظيفة و المستدامة¹ التي تحمل عدة مرادفات، منها الطاقة البديلة، الطاقة النظيفة، الطاقة الخضراء....، وهي كلها تتفق في كون هذه الطاقات المتجددة هي طاقات مستدامة².

تعتبر الطاقات المتجددة موردا يتحصل عليه من خلال تيارات الطاقة التي يتكرر وجوده في الطبيعة على نحو تلقائي و دوري³. وهنا نشير إلى أن الطاقات المتجددة كانت قبل 1990 تسمى بالطاقات الجديدة للتمييز بينها و بين الطاقات التقليدية، إلا أن هذه التسمية انتقدت حول دلالاته من حيث الوجود، حيث تعد مصادر الطاقات التقليدية كالنفط و الغاز من الطاقات الجديدة في القرن 16، بينما الطاقة الشمسية و طاقة الرياح التي تعد من الطاقات الجديدة، كانت موجودة قبل اكتشاف الطاقات التقليدية⁴.

و لقد برر البعض الآخر تسمية الطاقات الجديدة إلى حادثة طرق استعمال مصادرها المعتمدة على التكنولوجيا الجديدة كالمحركات الريحية، إلا أن تسمية هذه الطاقات تطور ليتماشى مع التحولات المؤسسية التي عرفها لتصبح تسميتها بالطاقات المتجددة كونها تستخلص من مصادر متجددة و مستمرة و دائمة الوجود في الطبيعة تحقيقا لأهداف التنمية المستدامة⁵.

تعرف الطاقة المتجددة بأنها: "الطاقة التي تولد من مصدر طبيعي لا ينضب و هي متوفرة في كل مكان على سطح الأرض و يمكن تحويله بسهولة إلى طاقة"⁶.

تسمى بالطاقات المتجددة كونها طاقة يتكرر وجودها بفعل تجدد مصادرها، حيث تُستمد من مصادر طبيعية متجددة كأشعة الشمس و الرياح و المياه و طاقة

باطن الأرض.....و قد عرفتھا الوكالة الدولية للطاقة المتجددة⁷ في المادة 3 من القانون التأسيسي كالتالي: " يقصد في مفهوم هذا القانون التأسيسي بالطاقات المتجددة كل طاقة تنتج من مصادر الطاقة ذات طابع متجدد بمختلف أشكالها التي من بينها: الطاقة البيولوجية، طاقة حرارة الأرض الجوفية، الطاقة المائية، طاقة المحيطات و الأمواج، و طاقة الحرارية للمحيطات، الطاقة الشمسية و طاقة الرياح."

أما برنامج الأمم المتحدة للبيئة⁸ فقد عرفتھا على أنها: " عبارة عن طاقة تتجدد من تلقاء نفسها بصفة دورية أسرع من وتيرة استهلاكها، و تظهر في خمسة أشكال: الكتلة الحيوية، أشعة الشمس، الرياح، الطاقة الكهرومائية و طاقة باطن الأرض."

نستخلص من كل هذه التعاريف أن الطاقات المتجددة، عبارة عن طاقة مستدامة دوريا في الطبيعة و لا تلحق أي ضرر بها، فبالرغم من استهلاكها المتزايد، إلا أن ذلك لا يؤثر على قوى الطبيعة في تجديدها و هذا ما يمنحها صفة الدوام و الاستمرارية⁹.

نستخلص من مختلف هذه التعاريف لطاقات المتجددة، تمتعها بالعديد من المميزات تجعلها تختلف عن باقي الطاقات الأخرى و منها:

1. تتميز الطاقات المتجددة بالديمومة و عدم الزوال، كونها مصادر طبيعية لا تنفذ إلا بزوال العالم الذي نعيش فيه. فهي تساهم في تحسين و تسهيل الحياة اليومية للأفراد و عيشه في بيئة نظيفة و مستدامة و تضمن للدول نمو مستدام و دائم¹⁰.
2. تعتبر السلاح السياسي للدول التي تتوفر عليها بحيث تمكنها من اكتساب مكانة طاغوية هامة في العالم.
3. تتوفر الطاقات المتجددة في كل أنحاء العالم بصفة دائمة قابلة للتجدد باستمرار.

4. كون الطاقات المتجددة نظيفة و آمنة، فهي تساعد على التخفيض من الغازات السامة المنبعثة من المصانع و وسائل النقل و الحد من الاحتباس الحراري في الجو.
5. تساهم الطاقات المتجددة في بناء المجتمعات و الأمم من خلال خلق مناصب الشغل و تحقيق التنمية المستدامة، لكن بعضها مكلف كطاقة الرياح.
6. كما تتميز بسهولة الاستعمال، حيث تعتمد على تقنيات و آليات بسيطة تمكن الدول النامية من تصنيعها محليا و استخدامها.

2.1. التنظيم القانوني للطاقات المتجددة

قصد مواجهة آثار انخفاض أسعار النفط الذي يشهده العالم اليوم، و التي تنعكس سلبا على مداخل البلاد من العملة الصعبة من جهة وعلى الاقتصاد الوطني من جهة أخرى. و حفاظا على مواردها الطبيعية التقليدية الأيلة للزوال و ضمانا لمستقبل الأجيال القادمة و تحقيق أمن طاقي، راهنت الجزائر على الاندماج الوطني لإقامة صناعة وطنية للطاقات المتجددة وتطويرها بالنظر لمكانتها المعترف بها دوليا في هذا المجال من خلال مجمع سونطراك و سونلغاز، و العمل بالطاقات المتجددة كمصدر رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة مع تحديد أطر سياسية بيئية منسجمة بهدف التخلص من التلوث البيئي المتسبب في تدهور البيئة بصفة عامة¹¹، الأمر الذي يتطلب تحسين الإطار القانوني والتنظيمي بغرض تشجيع الاستثمار الوطني وجلب الاستثمار الأجنبي من جهة، و حماية البيئة من جهة أخرى .

في هذا السياق شاركت الجزائر في العديد من القمم و المؤتمرات الدولية التي تناولت موضوع الطاقة الخضراء المتمثلة في الطاقات المتجددة و كيفية تطويرها و حسن استغلالها و الاستثمار فيها، إضافة إلى تحسين فاعليتها و ربطها بالتغيرات المناخية التي يعاني منها العالم حاليا، و ذلك من أجل حماية البيئة في قطاع الطاقة و ترشيد استهلاكها و تحقيق ما يسمى بالتنمية المستدامة

التي تعد حق من حقوق الجيل الثالث التي تهدف إلى الحفاظ على الموارد الطبيعية بكل أنواعها و حماية البيئة. ففي هذا الإطار أبرمت الجزائر اتفاقية مع بلجيكا خاصة بتنمية الطاقات الجديدة و المتجددة في 8 أبريل 1982 و التي صادقت عليها بموجب المرسوم رقم 83-131 المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة و المتجددة¹².

و على غرار دول العالم، عمدت كذلك تقييم سياستها الطاقوية، و ذلك من خلال تبني سياسة جديدة فعالة من أجل تطوير الطاقات المتجددة ضمن إطار قانوني و نصوص تنظيمية، فقد أدمجت الجزائر ضمن سياستها الطاقوية تطوير الطاقات المتجددة بهدف ترسيخ الفعالية الطاقوية و ترقية استخدامها في ظل حماية البيئة¹³ و تحفيز على الاستثمار في الطاقات النظيفة¹⁴ المتجددة، ففي هذا الإطار كرس المشرع الجزائري إطار تشريعي محفز للتوجه لاستغلالها و ترقيتها، حيث تم إصدار مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية المؤطرة لذلك، كالقانون رقم 99 - 09 المتعلق بالتحكم في الطاقة¹⁵ ثم الأمر رقم 02- 01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات¹⁶ ، و القانون رقم 04 - 09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة¹⁷. و هي كالتالي:

أ. القانون رقم 98-11 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي¹⁸ و يعد من القوانين الأولى التي جسدت اهتمام الدولة الجزائرية بالطاقات المتجددة و هو ما نستخلصه من محتوى الفقرة 8 من المادة 3 منه التي جاء فيها: "يرمي البحث العلمي و التطوير التكنولوجي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العلمية و التكنولوجية للبلاد.....إنتاج الطاقة و تخزينها و توزيعها و عقلنة استعمالها و تنويع مصادرها....."

ب. صدور القانون رقم 09-99 المتعلق بالتحكم في الطاقة الذي يهدف إلى ترسيخ الفعالية الطاقوية و ترقية استخدام الطاقات المتجددة في ظل حماية البيئة¹⁹، حيث يسعى هذا القانون إلى تحديد الشروط السياسية الوطنية للتمكين من التحكم في الطاقة ووسائلها وتطويرها ووضعها حيز التنفيذ، كما شمل هذا القانون مختلف التدابير والإجراءات المتخذة بهدف ترشيد الطاقة، وتطوير الطاقات المتجددة والتخفيض من أثر النظام الطاقوي على البيئة وذلك عن طريق التقليل من نسبة انبعاث الغازات الدفيئة.

ج. الأمر رقم 01-02 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القوات²⁰ الذي يعد أول إطار تشريعي تناول تسويق الطاقة الكهربائية الناتجة عن المصادر المتجددة و ترقية استخدام الطاقات المتجددة²¹، كما سمح هذا القانون للقطاع الخاص باستغلال الطاقة من المصادر المتجددة و سمح بالإنتاج الذاتي للطاقة من المصادر المتجددة، كما اتخذ القانون رقم 01-02 سياسات داعمة متمثلة في إجراء مناقصات تنافسية من أجل تطوير مشاريع الطاقة المتجددة الكبرى الخاصة بالقطاع الخاص، الذي يضمن شراء الطاقة المنتجة من مصادر متجددة.

كما صدر لمرسوم التنفيذي رقم 13-218 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء²² المعدل و المتمم الذي يحدد شروط منح المكافآت لتغطية تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء .

د. و في إطار تدعيم السياسة الطاقوية النظيفة، أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، الذي حدد التدابير العامة الخاصة بالمراكز و المعدات الكهربائية كالقواعد و التقنيات المطبقة على المنشأة الكهربائية و الإنارة العمومية، حيث عرف بمقتضى المادة الثالثة منه الطاقات

المتجددة كالتالي: " تعرفُ الطاقات المتجددة في مفهوم هذا القانون،
بما يلي:

- أشكال الطاقات الكهربائية أو الحركية أو الحرارية أو الغازية
المحصل عليها انطلاقا من تحويل الإشعاعات الشمسية و قوة
الرياح و الحرارة الجوفية و النفائات العضوية و الطاقة المائية و
تقنيات استعمال الكتلة الحيوية.

مجموع الطرق التي تسمح باقتصاد معتبر في الطاقة، باللجوء إلى تقنيات
هندسة المناخ الحيوي في عملية البناء."

إلى جانب تعريف المشرع الجزائري للطاقات المتجددة عمل على جمع أهم
فروع التحويل التي تدخل في مجال الطاقات المتجددة و ذلك بموجب المادة 4
من القانون رقم 04-09 السالف الذكر و التي جاء فيها ما يلي:

"تخضع مجموع عمليات تحويل الطاقات المتجددة من شكلها الأولي إلى
شكلها النهائي إلى أحكام هذا القانون و تمثل مجال تطبيقه ولا سيما فروع
التحويل الآتية:

- طاقة الإشعاع الشمسي:
- التحويل الكهروضوئي.
- التحويل الحراري والحراري حركي.
- طاقة الكتلة الحيوية:
- عمليات التحويل اللاهوائي "الرطب" عن طريق التخمر الميثاني
والكحولي.
- عمليات التحويل "الجاف" بالاحتراق والتفحيم والتحويل إلى غاز.
- طاقة الرياح:
- تحويل ميكانيكي.
- تحويل كهروميكانيكي.
- طاقة الحرارة الجوفية:
- إسترجاع في شكل حراري.
- الطاقة المائية:

- تحويل كهروميكانيكي.

- **المواد والتقنيات المرتبطة بهندسة المناخ الحيوي التي تسمح بتحقيق اقتصاد فعلي في استعمال الطاقات التقليدية**²³.

يهدف القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة إلى تحديد كفاءات ترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة و التحكم في الطاقة، كما يهدف إلى المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بنتمين مصادر الطاقات المتجددة و تعميم استعمالها²⁴. بالتالي فهو يعمل على تحقيق الموازنة بين ترقية مصادر الطاقة و ضرورة تحقيق التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية و استبدالها تدريجيا بطاقات نظيفة ومستدامة. أما المرسوم التنفيذي رقم 98-17 الذي يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية²⁵، فقد عرفت المادة 02 منه الطاقات المتجددة على أنها: "كل الطاقات المتأتية من المصادر الهيدروليكية، و الطاقة الشمسية الحرارية و طاقة الرياح و الطاقة الحرارية الأرضية و الطاقة الشمسية المشعة، و الكتلة الحيوية و كذا استرجاع النفايات...."

كما اعتمدت الجزائر إستراتيجية في إطار طاقة أكثر أمنا للاقتصاد الوطني و البيئة، فركزت على تحديد البرنامج الوطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، و ذلك من خلال وضع برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة و هو ما نصت عليه المادة 6 من القانون رقم 09-04 السالف الذكر الذي جاء فيها: تتم ترقية الطاقات المتجددة من خلال:

- برنامج وطني لترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة يدعى في صلب النص " البرنامج الوطني" و حصيلة سنوية لاستعمال الطاقات المتجددة تدعى في صلب النص " الحصيلة السنوية"

- آليات ترقية الطاقات المتجددة

و يتضمن هذا البرنامج مجموع أعمال الإعلام و التكوين و التعميم و كذا تحفيز البحث و الإنتاج و التنمية و استعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة بديلا عن الطاقات التقليدية²⁶.

كما نص القانون رقم 04-09 السالف الذكر على ضرورة إنشاء مرصد وطني للطاقات المتجددة يساهم في تطوير الطاقات المتجددة²⁷.

2- الإطار المؤسساتي للطاقات المتجددة

في إطار التكريس المؤسساتي لترقية الطاقات المتجددة ، عملت الجزائر على إعداد الوسائل الأساسية لانطلاق نشاطها الطاقوي، مع إنشاء مجموعة من الهياكل الإدارية الأساسية لخدمتها²⁸، حيث تم إنشاء المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة(1)، كذلك تمت المصادقة على إنشاء الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة (2) بهدف تمويل المشاريع و منح قروض و ضمانات من قبل البنوك و المؤسسات المالية، الرامية لدعم و ترقية الطاقات المتجددة و تشجيع كل من القطاع العام والقطاع الخاص على الاستثمار فيها و تفعيل دور التنمية المستدامة لدفع عجلة التطور الاقتصادي و تحسين الوضع الاجتماعي للمواطن و الرفع من مستواه المعيشي.و المصادقة على إنشاء المحافظة السامية للطاقات المتجددة في سنة 2019 (3)، كما تم استحداث وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة(4)

تجدر الإشارة إلى وجود عدد هائل من الهياكل ذات الصلة بقطاع الطاقات المتجددة التي تعمل خصيصا لتطوير و ترقية الطاقات المتجددة و إنجاز المشاريع المرتبطة بهذا القطاع و الاستثمار فيه بشكل كبير، حيث تتمكن الدولة من خلالها تحقيق التنمية المستدامة كونها استثمار أخضر يعتمد على تحقيق تنمية شاملة لكل المجالات بصفتها تجمع بين البعد الاقتصادي و الاجتماعي و البيئي، تحقيقا لاقتصاد نظيف و مستدام ، يساهم في خلق مناصب و فرص عمل جديدة و بالتالي التقليل من البطالة و التخفيف من حدة الفقر و تعزيز العدالة الاجتماعية.... خاصة و أن الجزائر تمتلك طاقات كبيرة للاستثمار في هذا القطاع الحيوي.

و ستقتصر دراستنا باختصار على بعض الهياكل فقط دون الأخرى لكثرتها و تعددها.

1.2- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة:

نصت المادة 17 من القانون رقم 04-09 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة على آليات ترقية الطاقات المتجددة و جاء فيها : " **تنشأ هيئة وطنية تتولى ترقية وتطوير استعمال الطاقات المتجددة تدعى:** المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة،" الذي يهدف إلى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة.

2.2- الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة:

أنشئ الصندوق الوطني للطاقات المتجددة وفق لما نص عليه قانون المالية لسنة 2010²⁹ و المختص بتمويل الطاقات المتجددة، كما خصص قانون المالية الصادر في جويلية 2011 نسبة 1/1% من عائدات المحروقات لتمويل هذا الصندوق، وجاء المرسوم التنفيذي رقم 11-423 ليحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة"³⁰.

كما يمنح هذا الصندوق امتيازات مالية وجمركية لدعم وتفعيل المشاريع التنافسة في تحسين الفعالية الطاقية وتعزيز العلاقات الجديدة و كذلك يمنح إعانات لتغطية التكاليف الكثيرة الناتجة عن نظام التسعيرة المطبق على الكهرباء.

لقد أنشئ هذا الصندوق من أجل تمويل هذه المشاريع وإعطاء قروض بدون فائدة وبدون ضمانات من قبل البنوك والمؤسسات المالية، كما يعمل على تخفيف الحقوق الجمركية والرسوم على القيمة المضافة عند استيراد المواد الأولية والمنتجات نصف المصنعة التي تستخدم في صناعة الأجهزة في الجزائر بمجال الطاقات المتجددة.

إضافة إلى ذلك تستفيد كل الأنشطة والمشاريع في مجال الطاقات المتجددة من الامتيازات التي جاءت في إطار التشريع والتنظيم المتعلقين بترقية الاستثمار.

3. 2 - المحافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية:

نتيجة الصعوبات و العراقيل التي واجهت تنفيذ البرنامج الوطني للطاقات المتجددة المسطر من طرف الحكومة في سنة 2011 و على الخصوص نقص التنسيق بين القطاعات المختلفة و عدم كفاية القدرات التقنية الوطنية للإنجاز، و كذا عدم ملائمة طرق التمويل ، تم إنشاء المحافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-280 المتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها³⁰. و هي مؤسسة عمومية في مجال الطاقة³¹، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي³². موضوعه تحت وصاية الوزير الأول، يسيرها محافظ³³ يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي³⁴ تخضع في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام ، و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير³⁵. تسهر على تحديد الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و ضمان تنسيق الجهود الوطنية من أجل تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته السلطة السياسية لصالح الطاقات المتجددة الفعالية الطاقوية³⁶.

كما تعمل المحافظة على متابعة التطورات التقنية والاقتصادية ذات الصلة لا سيما بهدف تنوير المؤسسات الحكومية حول المسائل المتصلة بنشاطاتها فضلا عن جمع المعلومات العلمية و التقنية المرتبطة بنشاطاتها و معالجتها و استغلالها و حفظها و تثمينها و نشرها و تحديد قدرات الموارد الطاقوية المتجددة المتوفرة و القابلة للاستغلال اقتصاديا و تقييمها في مختلف مناطق الوطن³⁷.

كما أنه في إطار تنفيذ السياسة الوطنية للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية، تُكلف المحافظة بمتابعة تنفيذ بصفة دورية الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تقييمها، و اقتراح كل تدبير من شأنه تحسينها، و كذا اقتراح تدابير تصحيحية لبرنامج تطوير في هذا القطاع، بالنظر إلى التطورات التقنية و الاقتصادية.

كما تقوم أيضا المحافظة بضمان اليقظة التكنولوجية في مجال الطاقات المتجددة والفعالية الطاقوية، لا سيما من خلال انجاز المشاريع النموذجية ذات الطابع التوضيحي و التحفيزي و ترقية التكوين و التخصص و تحسين المستوى في المجالات التابعة لاختصاصها مع مرافقة إنشاء و تطوير مؤسسات تنشط في مجالات اختصاصها و المساهمة في ترقية نشاطات التعاون الدولي في هذا المجال.

كما تقوم المحافظة بنشاطات التحسيس و الاتصال التي تبين المزايا التقنية و الاقتصادية و الاجتماعية و البيئة لاستخدام أجهزة لإنتاج الكهرباء من مصادر متجددة و الفعالية الطاقوية إضافة إلى مرافقة إنشاء مخابر للمطابقة و مراقبة نوعية الأجهزة و اقتراح و نشر معايير و تصنيف الأجهزة و التجهيزات المقتصدة للطاقة و تلك المنتجة للطاقة من مصادر متجددة.

أما الموارد المالية للمحافظة ، فهي تتكون أساسا من التخصيص الأولي، مساهمات الدولة إلى جانب موارد ناجمة عن نشاطها و الإيرادات الناتجة عن خدماتها، و مساهمات مصدرها التعاون الدولي، و كذا ناتج الرسوم شبه الجبائية التي يمكن تأسيسها لصالحها، الهبات و الوصايا و الإيرادات المختلفة³⁸.

يضاف إنشاء محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية إلى جانب مختلف الأجهزة و الهيئات التي وجدت في هذا المجال من أجل رفع تحدي الانتقال الطاقوي ، و السعي إلى تعزيز الإستراتيجية الوطنية في مجال الطاقات المتجددة و إضفاء الديناميكية اللازمة لتجسيدها، خاصة و أن الجزائر تملك ثروة و إمكانيات طاقوية هائلة ، فتتسيق جهود الطاقة المتجددة و الفعالية الطاقوية أمر حتمي، لضمان الأمن الطاقوي للبلاد مستقبلا.

ففي هذا الإطار تسعى الجزائر إلى تعميم عمليات العزل الحراري في المنشآت الجديدة بوضع برنامج وطني لتحويل المركبات إلى الغاز النفطي المسار(سيرغاز)و تطوير الغاز الطبيعي المضغوط بالنسبة لمركبات النقل الجماعي و تزويد شبكة الإنارة العمومية و الإدارة العامة بالأجهزة ذات

الاستهلاك المنخفض و كذا وضع إطار تنظيمي لحظر استيراد المعدات المستهلكة للطاقة، إلى جانب فسخ المجال لمشاركة كل المتدخلين و كذا المواطنين لإنجاح هذه الإستراتيجية و تشجيع المتعاملين على زيادة الاستثمار في هذا المجال الذي يعد اليوم حقيقة وطنية تخدم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و البيئية، فهي تساهم على نطاق واسع في ضمان التنمية المستدامة حيث تعد الطاقة البديلة و النظيفة للمحروقات بشكل كبير دون المساس بصحة الإنسان و بالبيئة. ففي هذا المجال تم إنجاز مشاريع إنتاج الكهرباء انطلاقا من مصادر طاقة متجددة من خلال إطلاق محطة كهربائية هجينة³⁹ التي تشتغل بالطاقة الشمسية و الغاز بحاسي الرمل سنة 2011، متبوعة بمشاريع أخرى كمحطة غرداية و محطة الطاقة الهوائية بأدرار وغيرها.

2. 4- استحداث وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة:

استحدثت الحكومة الجزائرية في سنة 2020 وزارة خاصة بالانتقال الطاقوي و النجاعة الطاقوية تتمثل في "وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة"³⁹، و هي التي من شأنها اعطاء دفعا لتجسيد برنامج الطاقات المتجددة المسطر من طرف الحكومة.

يعد قرار إنشاء وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة مهمٌ جدا لعملية تسريع تجسيد الانتقال الطاقوي و هو ما سيتمنح دفعا أكثر ديناميكية لتنفيذ برنامج الطاقات المتجددة، خاصة بعدما أضحت الاعتماد على المحروقات غير مُجد في ظل الانخفاض الكبير لأسعار النفط و دخول دول كبرى نحو المنافسة في هذا المجال، و هو ما دفع بالسلطات الجزائرية لتتوجه نحو الاستثمار في الطاقات المتجددة بما يضمن تأمين الطلب المحلي على الطاقة، كما يحررها أيضا من التبعية للمحروقات و العمل على تجسيد الانتقال الطاقوي الذي يعتمد على النجاعة الطاقوية و الطاقات المتجددة بشكل يستجيب لاحتياجات الاستهلاك الداخلي المتزايد و تعميم التقنيات الحديثة لتوفير الطاقة.

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن اعتماد أسلوب الطاقات المتجددة في الجزائر، سيدفع بالمتعاملين إلى المشاركة الفعلية في تحقيق التنمية المستدامة و ذلك لمواكبة النموذج الاقتصادي العالمي الجديد، خاصة و أن الجزائر تزخر بكل الإمكانيات للاستثمار في مجالات الطاقات المتجددة، في السياحة المستدامة و في الأبنية الخضراء المقتصدة للطاقة، باعتبار أنها في مرحلة بناء و تشييد لمدن جديدة، يمكن من خلالها الاستفادة من كل التقنيات الحديثة، هذا من جهة و من جهة الاستثمار في النقل المستدام و تعزيز كل الأنشطة التي تدعم التوجه لخفض انبعاث الغازات الدفينة و ذلك تحقيقا للتنمية المستدامة. إلا أنه و لتحقيق ذلك يجب إعادة النظر في بعض السياسات المتبعة في هذه القطاعات التي تعد غير كافية.

و عليه ندعو:

- إلى ضرورة بذل جهود أكثر لتطوير و ترقية الطاقات المتجددة في جميع الجوانب كونها لم ترق بعد إلى المستوى المطلوب الذي وصلت إليه الدول الرائدة في هذا المجال.
- كما يجب اتخاذ كل التدابير الضرورية لتجسيد كل البرامج في أجالها حسب ما هو مسطر في البرنامج الوطني للطاقات المتجددة الذي واجه العديد من الصعوبات في تنفيذه خاصة فيما يتعلق بالتمويل و عدم كفاية القدرات المحلية للانجاز و كذا النقص في التنسيق بين القطاعات المختلف و لعل محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية التي أنشئت في 2019 ستحقق ذلك، خاصة و أنها تتمتع بالصلاحيات اللازمة لتولي مهمة التنسيق الفعال و المنسجم بين القطاعات المختلفة من أجل تحقيق الأهداف الإستراتيجية التي حددتها الحكومة الجزائرية في مجال الطاقات المتجددة. بالإضافة إلى أن استحداث وزارة الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة في 2020 يؤكد رغبة السلطات في ترقية و

تطوير الطاقات المتجددة و خاصة بإصدارها للمرسوم التنفيذي رقم 20-322 المحدد لصلاحيات وزير الانتقال و الطاقات المتجددة والذي سينهي مشكلة تحديد الصلاحيات بالنسبة لتسيير ملف الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة.

- العمل على تشجيع الاستثمار في مجال الطاقات المتجددة لأنه السبيل الوحيد لتجسيد كل المشاريع في أرض الواقع.
- العمل على ترقية البحث العلمي المتعلق بالطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية.
- غرس ثقافة الطاقات المتجددة في أذهان المواطنين، بتنظيم حملات تحسيسية لتربية الأجيال الصاعدة على كيفية استغلال الموارد الطبيعية المتجددة، حفاظا على البيئة و تحقيقا للتنمية المستدامة.
- كما ندعو إلى التكوين المستمر لعمال قطاع الطاقات المتجددة مع تكثيف التعاون و الشراكة مع دول أجنبية رائدة في هذا المجال كألمانيا مثلا.
- و أخيرا ندعو إلى إتاحة الفرصة للمؤسسات الخاصة المتخصصة في مجال الطاقات المتجددة للاستثمار في إنتاج و تسويق الطاقة المتجددة و ذلك عن طريق تمويلها و منحها تحفيزات جبائية و الحد من البيروقراطية التي تعرقل النشاط الاقتصادي و تبني الشفافية في منح المشاريع ، مع ضرورة اصدار قانون خاص بالطاقات المتجددة.

• التهميش و الإحالات :

1. شريف عمر، "الطاقة الشمسية وأثارها الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد06، جوان 2004، ص 2. (ص ص 11-1).

2. - أوشن ليلي، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018، ص 5.
3. - شبيرة بوعلام، عمار أبو الطير، " الطاقة المتجددة و تحديات استغلالها في بلدان المغرب العربي"، مجلة دراسات المستقبل العربي، عدد 2015/1، ص 91 (ص ص 101-88).
4. - BERNADETTE Le Baut - Ferrarese ; « Droit des Energies Renouvelables » ; Collection Analyse ; Edition Moniteur, France, Juin 2008, p 17.
5. - BERNADETTE Le Baut-Ferrarese, op.cit, p. 18.
6. - منظمة الدول المصدرة للبترول (OPEC)، التقرير السنوي الثالث والثلاثون، العدد: 33، 2007، ص: 112.
7. 1 - الوكالة الدولية للطاقة المتجددة هي منظمة حكومية دولية وجدت من أجل تشجيع اعتماد الطاقة المتجددة و توفير الخبرة للتطبيقات و السياسات، تشكلت في 26 جانفي 2009 من جانب 75 دولة من بينها الجزائر، و قد وصل عدد أعضائها في سنة 2020 إلى 162 دولة. و يتمثل موقعها الرسمي في <http://irena.org>.
8. 1 - برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP): هو برنامج تابع للأمم المتحدة ينسق الأنشطة البيئية للمنظمة و يساعد البلدان النامية في تنفيذ السياسات و الممارسات السليمة بيئيا. و هو السلطة البيئية العالمية الرائدة التي تضع جدول الأعمال البيئي العالمي، و تعزز التنفيذ المتسق للبعد البيئي للتنمية المستدامة داخل منظومة الأمم المتحدة، و تعمل كمناصر رسمي للبيئة العالمية. أنظر. <http://www.unenvironment.org>.
9. - أوشن ليلي، مرجع سابق، ص 328.
10. - كافي فريدة، الطاقات المتجددة بين التحديات الواقع و مأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجا"، مجلة البحوث اقتصادية عربية، العدد 74 و العدد 75 / 2016، ص 143 (ص ص 139-157).
11. - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 320.
12. - مرسوم رقم 83-131 مؤرخ في 19 فيفري 1983، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة المملكة البلجيكية في ميدان تنمية الطاقات الجديدة و المتجددة، ج ر عدد 8 صادر في 22 فيفري 1983.
13. - زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، مرجع سابق، ص 202.

14. - المادة 2 من القانون رقم 04-09، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، المرجع نفسه، التي تنص على ما يلي: "تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يلي:

- حماية البيئة بتشجيع اللجوء إلى مصادر الطاقة غير الملوثة

- المساهمة في التنمية المستدامة بالمحافظة على الطاقات التقليدية و حفظها.

15. قانون رقم 99-09، مؤرخ في 28 جويلية 1999، يتعلق بالتحكم في الطاقة، ج ر عدد 51، صادر بتاريخ 2 أوت 1999.

16. قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فبراير 2002، يتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات، ج ر عدد 8، صادر. بتاريخ 6 فبراير 2002.

17. قانون رقم 04-09، مؤرخ في 14 أوت 2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 52 الصادر في 18 أوت 2004.

18. - قانون رقم 98-11، مؤرخ في 22 غشت 1998، يتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي، ج ر عدد 62، صادر في 25 غشت 1998، معدل و متمم بموجب القانون رقم 08-05 المؤرخ في 23 فيفري 2008، ج ر عدد 10، صادر بتاريخ 27 فيفري 2008 ملغى بموجب المادة 60 من القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطوير التكنولوجي، ج ر عدد 71، صادر بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

19. - المادة 02 من القانون رقم 99-09، مرجع سابق التي جاء فيها: "يشمل التحكم في الطاقة مجمل الإجراءات و النشاطات التطبيقية بغية ترشيد استخدام الطاقة المتجددة و الحد من تأثير النظام الطاقوي على البيئة.

20. - تنص المادة 26 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات على مايلي: "تطبيقا للسياسة الطاقوية، يمكن لجنة الضبط أن تتخذ الإجراءات لتنظيم السوق بهدف ضمان تدفق عاد، بثمن أدنى و بحجم أدنى من الكهرباء التي يتم إنتاجها انطلاقا من موارد للطاقة المتجددة أو من منظومات الإنتاج المشترك.....و يجب أن يكون حجم الطاقة، الموجه للسوق و الذي يهدف إلى تشجيع الطاقات المتجددة أو المنبثقة عن الإنتاج المشترك، موضوع طلب عروض يحدد عن طريق التنظيم."

21. - أنظر في ذلك محتوى المادة 1 من القانون رقم 02-01 المتعلق بالكهرباء و توزيع الغاز بواسطة القنوات."مرجع سابق.

22. - مرسوم تنفيذي رقم 13-218 مؤرخ في 18 يونيو 2013، يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج ر عدد 33، صادر في 26 يونيو 2013، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-166، المؤرخ في 22 مايو 2017، الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، ج ر عدد 31 الصادر في 28 مايو 2008.

23. - أنظر نص المادة 4 من قانون رقم 04/09، مرجع سابق.

- 24.- أنظر محتوى المادة 2 من القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- 25.- مرسوم تنفيذي رقم 98-17، مؤرخ في 26 فيفري 2017، يحدد إجراء طلب عروض لإنتاج الطاقات المتجددة و المنبثقة عن الإنتاج المشترك و إدماجها في المنظومة الوطنية للتزويد بالطاقة الكهربائية، ج ر عدد 31، صادر في 5 مارس سنة 2017.
- 26.- المادة 7 من القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، مرجع سابق.
- 27.- المادة 17 من القانون رقم 09-04 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، نفس المرجع.
- 28- وهناك العديد من الهيئات المؤسساتية التي أوجدها المشرع الجزائري لترقية و تطوير الطاقات المتجددة منها :محافظة الطاقات الجديدة التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 82-46 المؤرخ في 23 جانفي 1982 التي تتولى إعداد و تنفيذ المخططات الوطنية للتطوير العلمي و التكنولوجي و الصناعي المرتبطة بالطاقات الجديدة. ومركز تطوير الطاقات المتجددة الذي أنشأ في 28 مارس 1988 ، يتكلف بإعداد و تطبيق برامج البحث و التطوير العلمي و التكنولوجي...
- الوكالة الوطنية لتطوير الطاقة و ترشيدها التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 85-235 المؤرخ في 25 غشت 1985 الذي يهدف إلى رسم رؤية مستقبلية و تقديم الاقتراحات الكفيلة بتغطية الطلب المتزايد على الطاقة....و قد تم تعديل هذا المرسوم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-314 المؤرخ في 25 سبتمبر 2004 ، يتضمن إنشاء وكالة لتطوير الطاقة و ترشيدها ، ج ر عدد 62 صادر في 2004.
- انشاء وزارة الطاقة و التعدين: تعد وزارة الطاقة و التعدين المسؤولة الرئيسة عن قطاع الطاقة و التعدين
- توجد بوزارة الطاقة و التعدين
- إدارتين تابعتين لها، تتمثل في:
- إدارة الكهرباء و الغاز
- إدارة الطاقة المتجددة وكفاءة استخدام الطاقة
- مركز تنمية الطاقات المتجددة: هو الهيئة الاستشارية الرئيسة للحكومة، و يشارك في عدد من مشروعات الطاقة المتجددة، كما يساهم في تنمية القدرات و نقل التكنولوجيا بالاشتراك مع معاهد بحثية و شركات دولية و تعمل وحدة تطوير المعدات الشمسية على تشجيع استخدام الطاقة الشمسية و اختبار معادتها.

المعهد الجزائري للطاقات المتجددة: الذي أنشأ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-33 المؤرخ في 27 يناير 2011 ، يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للطاقات المتجددة و تنظيمه و

سيره، ج ر عدد 8، صادر في 6 فيفري 2011. يسهر هذا المعهد على تنمية و تطوير الطاقات المتجددة و تشجيع مشاريع البحث في هذا المجال. و لقد تم حل هذا المعهد في 2016 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-70 المؤرخ في 22 فيفري 2016، ج ر عدد 10 صادر في 2016.....و غيرها من الهياكل الأخرى التي لها صلة بقطاع الطاقات المتجددة الهادفة إلى تطوير استعمال الطاقات المتجددة و العمل على ترقيةها

29 - تنص المادة 63 من القانون رقم 09-09، المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، يتضمن قانون المالية لسنة 2010، ج ر عدد 78 صادر في 31 ديسمبر 2009. على ما يلي: "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقمه 131-302 و عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة" يقيد في هذا الحساب:

في باب الإيرادات:

- 0.5% من الإتاوة البترولية،
- جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.

في باب النفقات:

- المساهمة في تمويل الأعمال و المشاريع المسجلة في إطار تنمية الطاقات المتجددة.
 - الوزير المكلف بالطاقة هو الأمر بصرف هذا الحساب،
 - تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم."
- 30 - المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 11-423 الذي يحدد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة، ج ر عدد 68، صادر بتاريخ 14 ديسمبر 2011 التي جاء فيها ما يلي: "تطبيقا لأحكام المادة 63 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 13 محرم عام 1431 الموافق 30 ديسمبر سنة 2009 و المتضمن قانون المالية لسنة 2010 المعدلة، بهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسير حساب التخصيص الخاص رقم 131-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للطاقات المتجددة و المشتركة"."

31 -مرسوم تنفيذي رقم 19-280، مؤرخ في 20 أكتوبر 2019، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها، ج ر عدد 65، صادر في 24 أكتوبر 2019.

32 - تنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها، على ما يلي: "تنشأ لدى الوزير الأول، مؤسسة عمومية في مجال الطاقة تسمى "المحافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية"."

33-. تنص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 السالف الذكر على ما يلي: " تتمتع المحافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية التي تدعى في صلب النص "المحافظة" بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي."

34. - تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها، على ما يلي: "يولى تسيير المحافظة محافظ".
35. - تنص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها، على ما يلي: "يعين المحافظ بمرسوم رئاسي، و تنهى مهامه حسب الشكل نفسها".
36. - تنص الفقرة 2 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 التي جاء فيها "... تخضع المؤسسة في علاقتها مع الدولة لقواعد القانون العام، و تعد تاجرة في علاقتها مع الغير".
37. - تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280، المحافظة هيئة لتصميم الإستراتيجية الوطنية لتطوير الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية، و أداة مساعدة في تنفيذ السياسة الوطنية في مجال الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تقييمها.
38. - ينص الفصل الثاني المعنون بالمهام و الصلاحيات و المتضمن المواد 5 و 6 و 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280 السالف الذكر على مهام و صلاحيات محافظة الطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية.
39. - أنظر محتوى نص المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 19-280، يتضمن إنشاء محافظة للطاقات المتجددة و الفعالية الطاقوية و تنظيمها و سيرها، مرجع سابق.
40. - تعد محطة هجينة، أول محطة عالمية في نوعها، و تعد أول مشروع في الجزائر و هي محطة مختلطة، تستعمل الشمس و الغاز لتوليد الطاقة الكهربائية، توجد بحاسي الرمل بولاية الأغواط، تمتاز هذه المحطة بتقنية خاصة تعمل على انتاج الكهرباء من طاقة شمسية للاستهلاك المحلي و الدولي .
41. - لقد صدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-322 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الانتقال الطاقوي و الطاقات المتجددة، ج ر عدد 69، الصادر في 22 نوفمبر 2020.

قائمة المراجع:

• المؤلفات:

1. BERNADETTE Le Baut - Ferrarese ; 2008 « Droit des Energies Renouvelables » ; Collection Analyse ; Edition Moniteur, France.

• الأطروحات:

1. صافية زيد المال ، 2013، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو.
2. ليلي أوشن ، 2018، الآليات القانونية للتنمية المستدامة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

● **المقالات:**

1. فريدة كافي ، 2016، الطاقات المتجددة بين التحديات الواقع و مأمول المستقبل: التجربة الألمانية نموذجاً"، مجلة البحوث اقتصادية عربية، العدد 74 و العدد 75/ 2016 ، ص ص139-157.
2. بوعلام شبيرة ، عمار أبو الطير، 2015، " الطاقة المتجددة و تحديات استغلالها في بلدان المغرب العربي"، مجلة دراسات المستقبل العربي، عدد 1/2015، ص 91 (ص ص 88-101).

3. عمر شريف ، 2004، "الطاقة الشمسية وآثارها الاقتصادية في الجزائر"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، جوان 2004، ص 2. (ص ص 1-

11)

● **مواقع الانترنت:**

1. <http://irena.org>.
2. <http://www.unenvironment.org>.